

به لاحد من اهل المذهب وفي الشرح المذكور تقدم صلاة الجنازة
على اذينة الجمعة كما هو قول البخاريين وعليه العمل في الجملة
في ديارنا ايضا اذ حضرت الجنازة يوم الجمعة لقصد الصلاة عليها
بعد الفراغ من صلاة الجمعة رغبة في تكثير المصلين عليها وفيه
ايضا مغزى الى شرح الزاهدي ان الاستماع الى خطبة النكاح
والختم وسائر الخطب واجب وعن نصاب الفقهاء ويجب السكوت
والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم وكما ان الزاهدي
يعني بخطبة الختم ختم القران ولكنه يتوقف على كون هذه
الخطبة مشروعة ولو بطريق الندب والاستحباب والصلاة
في كل وقت من اوقات هذه الخطب مكرهة بناء على وجوب
الاستماع لها ووجوب اختلاله بالاشتغال بالصلاة في حالتها
فيظهر انه ياتي في حكم الصلاة حينئذ من الكلام ما ياتي في
حكم الصلاة وقت خطبة الجمعة والعيدين للاستمرار في الصلاة
المقتضية لكرامتها في هذه الخطب كما ذكرنا وفي الشرح المذكور
اقتدى قوم بهذا الرجل الذي لم يعد في الفرائض من النوافل
وقد نوى الفرض في الكل حتى جازت صلاته بجوز للقوم كل
صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء
ولا تجوز كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والمهجد

وفي

وفي الخلاصة ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية من التراويح
والمقدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة او الخامسة اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز الاتري انه لو اقتدى في الركعتين بعد
الظهر من يودي الاربع قبل الظهر يجوز امام يصلي التراويح
في مسجد في كل مسجد على الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ولو
صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا تانيا يصلون فداي وفي
شرح المنية لابن امير حاج تعديل الاركان وهو الطمانينة في
الركوع والسجود وفي القومة التي بين الركوع والسجود وفي
الجلوس التي بين السجودتين فعند ابى يوسف والشافعي واحد
هي فرض وعند ابى حنيفة ومحمد هي في الركوع والسجود واجبة
على ما ذكره الكرخي سنة على ما ذكره ابو عبد الله الحرياني
واما في القومة والجلسة المذكورة فلم يختلفوا في انها سنة
عندها وفي الأحكام لو نوى الصلاة ولم ينو لله تجوز وتكون
تفلا لان المسلم لا يصلي لغير الله انتهى فاعل هذا بناء على
انه اذا لم ينو لله في صلاة الفرض لم يكن نوى الفرض لأن
الفرض ما اوجبه الله تعالى على العبد فله بد من ملاحظته
الموجب لتعيين الواجب من بين امثاله اهما ما به يختلف
النفل فانه يحمل المؤمن فيه على انه لا يصلي لغير الله تعالى